قال ابن عبد الله عن محمد عن عبدة عن سعيد قال سمعت النضر بن انس قال كنت عند ابن عباس بهذا الحديث حديث ابن عباس قال ابو عبد الله سمع سعيد بن ابي عروبة من النضر بن انس هذا الواحد

دبوغ شديد واصفر وجهه فقال ويحك ان ابيت الا ان تصنع فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح

باب تحريم التجارة في الخمر وقال جابر حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخمر حدثنا مسلم قال نا شعبة عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة لما نزلت آيات سورة البقرة من آخرها خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال حرمت التجارة في الخمر

باب اثم من باع حرا حدثني بشر بن مرحوم قال نا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره

باب امر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع ارضيهم حين اجلاهم فيه المقبري عن ابي هريرة

باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسية واشترى ابن عمر راحلة باربعة ابعرة مضمونة عليه توفيها صاحبها بالربذة وقال ابن عباس قد يكون البعير خيرا من البعيرين واشترى رافع بن خديج بعيرا ببعيرين فاعطاه احدهما وقال آتيك بالآخر غدا رهوا ان شاء الله وقال ابن المسيب لا ربا في الحيوان البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين الى اجل وقال ابن سيرين لا باس بعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسية حدثنا سليمن بن حرب قال نا حماد بن زيد عن ثابت عن انس قال كان في السبي صفية فصارت الى دحية الكلبي ثم صارت الى النبي صلى الله عليه وسلم

باب بيع الرقيق حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني ابن محيريز ان ابا سعيد الخدري اخبره انه بينما هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نصيب سبيا فنحب الاثمان فكيف ترى في العزل قال او انكم تفعلون ذلك لا عليكم ان لا تفعلوا ذلكم فانها ليست نسمة كتب الله ان تخرج الا وهي خارجة

باب بيع المدبر حدثنا ابن نمير قال نا وكيع قال نا اسمعيل عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر قال باع النبي صلى الله عليه وسلم المدبر حدثنا قتيبة قال نا سفين عن عمرو سمع جابر بن عبد الله يقول باعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني زهير بن حرب قال نا يعقوب قال نا ابي عن صالح قال نا ابن شهاب ان عبيد الله اخبره ان زيد بن خالد وابا هريرة اخبراه انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عن الامة تزني ولم تحصن قال اجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها بعد الثالثة او الرابعة حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني الليث عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر

باب هل يسافر بالجارية قبل ان يستبرئها ولم ير الحسن باسا ان يقبلها او يباشرها وقال ابن عمر اذا وهبت الوليدة التي توطا او بيعت او عتقت فليستبرا رحمها بحيضة ولا تستبرا العذراء وقال عطاء لا باس ان يصيب من جاريته الحامل ما دون الفرج قال الله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم حدثنا عبد الغفار بن داود قال نا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن ابي عمرو عن انس بن مالك قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيي بن اخطب وقد قتل

ذوجها

زوجها وكانت عروسا فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه فخرج بها حتى بلغنا سد الروحاء حلت فبنى بها ثم صنع حيسا في نطع صغير ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آذن من حولك فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية ثم خرجنا الى المدينة قال فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوي لها وراءه بعباءة ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب

باب بيع الميتة والاصنام حدثنا قتيبة قال نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم شحومها اجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه قال ابو عاصم حدثنا عبد الحميد قال نا يزيد كتب الي عطاء سمعت جابرا عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب ثمن الكلب حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن حدثنا حجاج بن منهال قال انا شعبة قال اخبرني عون بن ابي جحيفة قال رايت ابي اشترى حجاما فامر بمحاجمه فكسرت فسالته عن ذلك قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب الامة ولعن الواشمة والمستوشمة واكل الربوا وموكله ولعن المصور

كتاب السلم بسم الله الرحمن الرحيم

باب السلم في كيل معلوم حدثني عمرو بن زرارة قال نا اسمعيل بن علية قال نا ابن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يسلفون في الثمر العام والعامين او قال عامين او ثلاثة شك اسمعيل فقال من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم حدثني محمد قال انا اسمعيل عن ابن ابي نجيح بهذا في كيل معلوم ووزن معلوم

باب السلم في وزن معلوم حدثنا صدقة قال انا ابن عيينة قال انا ابن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالثمر السنتين والثلث فقال من سلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم حدثنا علي بن عبد الله قال نا سفين عن ابن ابي نجيح حدثنا عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال قال سمعت ابن عباس وقال فليسلف في كيل معلوم الى اجل معلوم حدثنا قتيبة قال نا سفين عن ابن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال قال سمعت ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم وقال في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم حدثنا ابو الوليد قال نا شعبة عن ابن ابي المجالد ح وحدثني يحيى قال نا وكيع عن شعبة عن محمد بن ابي المجالد ح وحدثنا حفص بن عمر قال نا شعبة قال اخبرني محمد او عبد الله بن ابي المجالد قال اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد وابو بردة في السلف فبعثوني الى ابن ابي اوفى فسالته فقال انا كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر في الحنطة والشعير والتمر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)